٥

رسالة

أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان

(١٣١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيها:

بيان منزلة السنة
والتحذير من الرأي

التعريف بصاحب الرسالة

الاسم: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني.

الكنية: أبو عبد الرحمن.

الشهرة: أبو الزناد.

الولادة: مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس رضي الله عنهما.

الوفاة: (١٣١هـ) رحمه الله.

ثناء العلماء عليه:

قال أحمد: كان سفيان يسمي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة.

وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من.. وأبي الزناد.

مصادر الترجمة:

«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٨٢)، و«السير» (٥/ ٤٥٥).

مجمل الرسالة:

في هذه الرِّسالة بيَّن أبو الزَّناد رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة السُّنة، ومنزلتها، وتعظيمها، والتَّمسُّك بها.

وذمَّ فيها الرأي، ونهى عن اتباعه، وبيَّن أن السُّنة جاءت على خلافه.

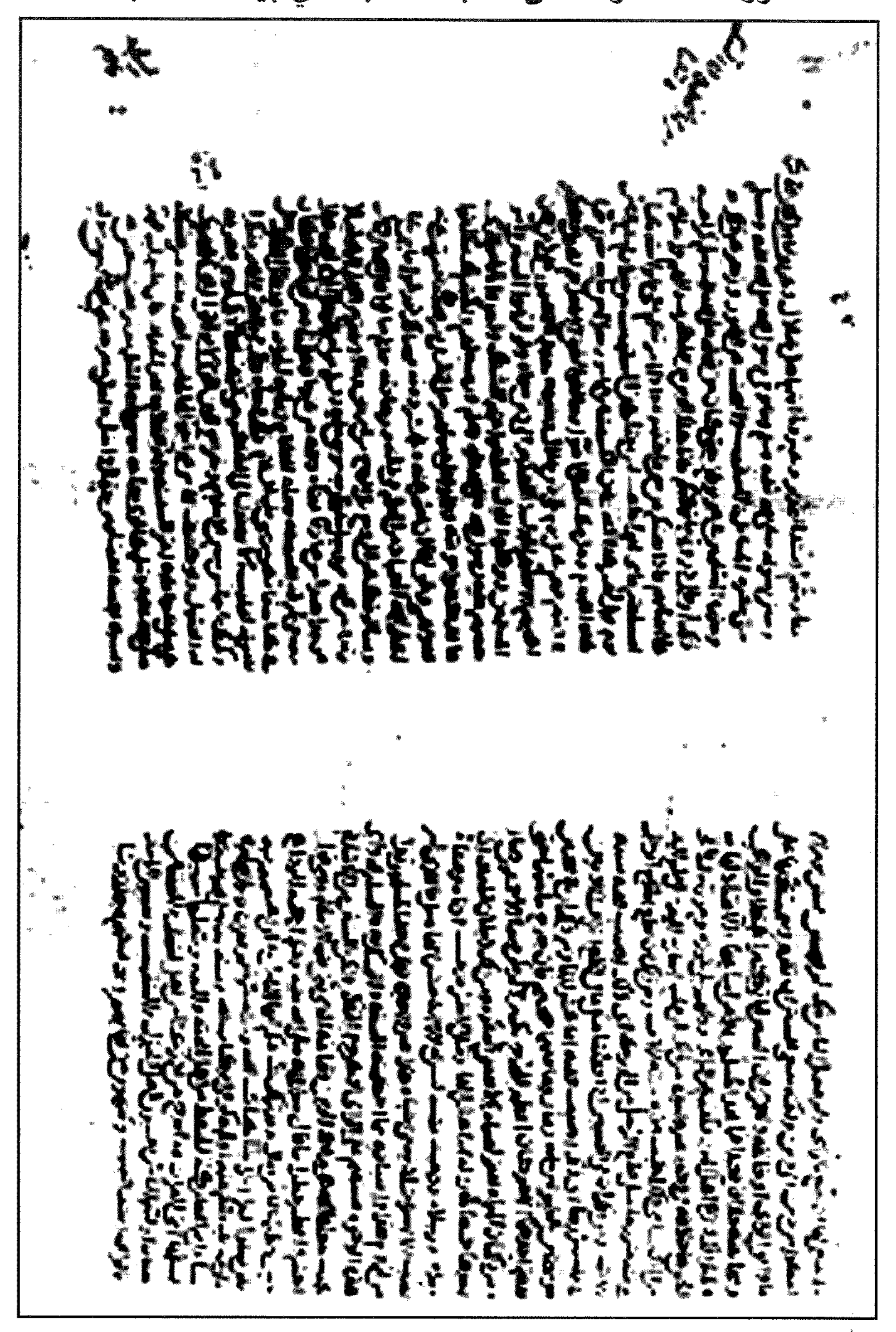
وذم فيها الجدال والخصومات في الدِّين، ومنابذة أهله وهجرانهم، والانكار عليهم.

مصدر الرسالة:

استخرجت هذه الرسالة من كتاب «الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اعتمدت على نسخة خطية مصورة من مكتبة لا له لي بتركيا.

وقد قابلتها بالنسخة المطبوعة (١/ ١٩٨) وهي من نشرة دار الفاروق، وهي محققة على أربع نسخ خطية.

صورة المخطوط من كتاب «الحجة في بيان المحجة»



ﷺ قال قوام السُّنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة»:

أخبرنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا عيسى بن ميناء المديني، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه قال:

١ ـ إن السُّنن لا تُخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرَّأي، ولو فعل النَّاس ذلك لم يمض يوم إلَّا انتقلوا من دينٍ إلى دين؛ ولكنَّه ينبغي للسُّنن أن تلزم ويُتمَسَّك بها على ما وافق الرَّأي أو خالفه.

٢ ـ ولعمري إن السُّنن [ووجوه الحق] لتأتي كثيرًا على خِلاف الرَّأي ومجانبته خلافًا بعيدًا، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها والانقياد لها.

٣ ـ ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدِّين فكفاهم عن الرَّأي، ودلَّهم على غوره وعورته أنه يأتي الحقُّ على خلافه في وجوه غير واحدة.

من ذلك:

أن قطع أصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب أي ذلك أُصيب ففيه ستة آلاف.

ومن ذلك:

أن قطع أصابع الرِّجل في قلَّة ضررها مثل قطع الرِّجل من الورك، أي ذلك أُصيب ففيه ستة آلاف.

ومن ذلك:

أنَّ في العينين إذا فقئتا مثل ما في قطعِ أشراف الأُذُنين في قِلَّة ضررها، أي ذلك أُصيب ففيه اثنا عشر ألفًا.

ومن ذلك:

أن في شجتين موضحتين صغيرتين مائة دينار وما بينهما صحيح، فإن جرح ما بينهما حتى يُفضي أحدهما إلى الآخر كان أعظم للجرح بكثير ولم يكن فيهما إلَّا خمسون دينارًا.

ومن ذلك:

أن المرأة تقضي الصِّيام ولا تقضي الصَّلاة.

ومن ذلك:

رجلان قطعت أذن أحدهما جميعًا يكون له اثنا عشر ألفًا، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه ليس له إلَّا اثنا عشر ألفًا مثل ما للذي لم يُصب إلَّا أشراف أُذُنيه.

في أشباه هذا غير واحدة.

٤ ـ فهل وجد المسلمون بُدًّا من لزوم هذا وأشباهه مما أحكمته السُّنة، والتَّمسك به، والتَّسليم له، وأيُّ هذه الوجوه يستقيم على الرَّأي، أو يخرج في التفكُّرِ؛ ولكن السُّنن من الإسلام بحيث جعلها الله هي: ملاك الدِّين وقيامه الذي بُني عليه الإسلام.

٥ ـ وأي قول أجسم وأعظم خطرًا مما قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع حين خطب النَّاس فقال: «**وقد تركت فيكم أيها النَّاس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا أمرًا بينًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيكم**»[1].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٢٠١٢٣)، والحاكم (١/ ٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٢٩٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «..**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**..».

فقرن رسول الله ﷺ بينهما، ولم يذكر في أثرِ كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ شيئًا.

وايم الله إن كُنَّا لنلتقط مِن أهل الفقه والثِّقة ونتعلمها شبيهًا بتعلمنا آي القرآن.

٦ ـ وما برح مِن أدركنا من أهلِ الفضلِ والفقه من خيار أوَّليَّة النَّاس يعيبون أهل الجدلِ والتنقيب، ويعيبون الأخذ بالرَّأي أشدَّ العيب، وينهون عن لقائهم، ومجالستهم، ويحذِّروننا مقاربتهم أشدَّ التَّحذير، ويخبروننا أنَّهم أهل ضَلالٍ وتحريف لتأويل كتاب الله وسُنن رسوله ﷺ.

٧ ـ وما توفِّي رسول الله ﷺ حتَّى كرِهَ المسائل والتنقيبَ والبحثَ عن الأمور وزجرَ عن ذلك، وحذَّرَه المسلمين في غيرِ موطنٍ حتَّى كان من قولِهِ ﷺ في كراهية ذلك أن قال: «**ذَروني ما تركتُكُم فإنَّما هَلَكَ الذينَ مِن قبلِكُم بسُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهِم، فإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بشَيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم**»[1].

فأيُّ أمرٍ أكفّ لمن يعقل عن التَّنقيب من هذا.

ولم يبلغ النَّاس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جُزءًا من مائة جزء مما بلغوا اليوم.

٨ ـ وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحقَّ إلَّا بأخذهم بالجدلِ والتَّفكير في دينهم، فهم كل يومٍ على دينِ ضلالٍ، وشبهة

---

(١) رواه مسلم (٣٢٣٦).

جديدة لا يُقيمون على دينٍ وإن أعجبهم إلَّا نقلهم الجدلُ والتَّفكيرُ إلى دينٍ سواه.

ولو لزموا السُّنن، وأمر المسلمين، وتركوا الجدل؛ لقطعوا عنهم الشَّكَّ، وأخذوا بالأمر الذي حضَّهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم؛ ولكنهم تكلَّفوا ما قد كُفوا مؤنته، وحملوا على عقولهم من النظر في أمر الله ما قصرت عنه عقولهم، وحُقَّ لها أن تقصر عنه وتحسر دونه فهنالك تورَّطوا.

وأين ما أعطى الله العباد من العلم في قِلَّته وزهادته مما لم ينالوا؟

قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

٩ ـ وقد قصَّ الله ما عبَّر[1] به موسى عليه السلام من أمر الرَّجلِ الذي لقيه، فقال: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥].

فكان معه في خَرْقِهِ السَّفينة، وقتله الغلام، وبنائه الجدار ما قد قال الله في كتابه، فأنكر موسى عليه السلام ذلك، وجاءه ذلك في ظاهر الأمر مُنكرًا لا تعرفه القلوب، ولا يهتدي إلى التفكير حتَّى كشف الله ذلك لموسى فعرفه.

١٠ ـ وكذلك ما جاء من سُنن الإسلام وشرائع الدِّين الذي لا يوافق الرَّأي، ولا تهتدي له العقول، ولو كشف النَّاس عن أُصولها؛ لجاءت واضحة بيِّنة غير مُشكلة على مثل ما جاء عليه أمر

(١) وفي المطبوع: (عيَّر).

السَّفينة، وأمر الغلام، وأمر الجدار، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاء به موسى عليه السلام، يعتبر بعضه ببعض، ويُشبه بعضُه بعضًا.

١١ - ومن أجهلّ وأضلّ وأقلّ معرفة بحقِّ الله وحقِّ رسوله وبنورِ الإسلام وبرهانه ممن قال: لا أقبل سُنَّةً، ولا أمرًا مضى من أمر المسلمين حتَّى يكشف له غيبه[1]، وأعرف أصوله، ولم يقل ذلك بلسانه فكان عليه رأيه وفعله.

ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

آخر الرسالة.



(١) وفي بعض النسخ: (عيبه).